وضمان الوقاية من الامراض وتأمين

متطلبات معالجتها بتكاليف مسرة

او مجاناً .... مع حماية وتحسين

الشعائر الدبنية والمعاقبة على

جميع الأفعال التي تمس الشعور

الديَّني او تنتهكَّ حرمَّة الموتى

والقبور والتشويش على الحنائز

والماتم سأطار القوانين والانظمة

النافذة وبما لا يتعارض مع الاداب

العامة أو بهدد النظام العام

ثَّامِناً // ضمان حق العمل لكل

والسكينة العامة .

جرائم المخدرات والمسكرات. سادساً // العناية بصحة المجتمع

# إتجاهات السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإجتماعية

الجريمة القائمة على المعايير والديهم في التربية والرعاية عدد من الجرائم الاجتماعية بموجب

والتعليم، وحق الاباء على اولادهم

في الاحترام والرعاية ، والسيما في

حالات العوز والعجز والشيخوخة".

(المادة 29 من الدستور الجديد).

• حماية الإطفال من الاستغلال

• منع كل اشكال العنف

الاقتصادي بمختلف صوره . (المادة

والتعسف في المدرسة والمجتمع

• الضّمان الاجتماعي والصحي

للفرد والاسرة ، وبخاصّة الطفلّ

والمراة بما يؤمن المقومات الاساسية

للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن

لهم الدخل المناسب والسكن الملائم

(المأدة 30 من الدستور الجديد). • الضمان الاجتماعي والصحي

للعراقيين في حال الشيخوخة او

المرض أو التعجز عن العمل أو

التشرد أو البتم أو البطالة ،

ووقايتهم من الجهل والخوف

والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج

الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم.

• ضمان حق الرعابة الصحبة

• رعاسة المعاقبين وذوى

• حماية وتحسين البيئة (المادة

• كفالة حق التعليم المجاني في

• تشجيع البحث العلمي

للاغراض السلمية ورعاية التفوق

والابداع والابتكار ومختلف مظاهر

اما الحقوق الاجتماعية للافراد ...

فقد استقرت في (العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاحتماعية والثقافية) الصادر عن

الجمعية العامة للامم المتحدة عام

1966 أنضمت البه ، وصادقت عليه

دول عربية عديدة منها جمهورية

العراق بالقانون رقم 193 لسنة

وهذه الحقوق الاجتماعية للافراد

• تكوين النقابات (م 8).

• رعاية الأسرة (م 10).

(المادتان 6و 7).

• الضَّمان الاجتماعي (م 9).

• التحرر من الجوع (م 11).

الرعاية الصحية (م 12).

• التربية والتعليم (م 13).

وهذا الاطار العام لمضمون (الجرائم

الاحتماعية) تحدد القوانين

تفصيلاته من خلال تحريم الافعال

الماسة بالاسس الاجتماعية للدولة

ويتولى قانون العقوبات او القوانين

العقائية التكميلية ذلك التحديد على

فُقانون العقوبات العراقي رقم 111

الامتناع عن الاغاثة .

• الجرائم التي تمس الشعور

• الجرائم التي تمس الاسرة.

• تعريض الصغار والعجز

الحرائم المتعلقة بالبنوة

اه الحقوق الاحتماعية للاف أد .

مختلف مراحله وتكفل الدولة

مكافحة الامعة (المادة 34).

النبوغ (المادة 34).

(المادة 30). وتشجيع الرياضة ورعايتها (مادة 36).

الاحتياجات الخاصة ، وكفالة

تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع

(المادة 30).



عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي

الجنائيَّة في الشريعة الأسلامية).

البعراق بمبوضوع (السبيأسية

الجنائية) منذ منتصف السبعينات

من القرن الماضي، ومازال هذا

الآهتمام مستمرأ فقد القي المرحوم

الأستاذ خالد عريم محاضرات

بعنوان (السياسة الجنائية) على

طلعة الدر اسات العلما في كلعة

القانون والسياسة بجامعة بغداد

في العام الدراسي 1976 – 1975.

سياسةً جنائية

وفى عام 1976عقدت وزارة العدل

الجنائية في العراق) نشرت وقائعها

في مجلة (العدالة) العدد الرابع/

1976. واشترك في تلك المناقشات

الاساتذة كل من المرحوم استاذنا

الدكتور علي حسين الخلف

والمحامي شاكر العانى والاستاذ

القاضي محي الدين السعدي

والدكتور اقبال الفلوجي والدكتور

عبد السّتار الجميلي واستاذناً الدكتور صفاء الحافظ. وفي عام

1977أنْجز السيد منذر كمَّالُّ عبدُ

اللطيف رسالة ماجستير عن

(السياسة الجنائية في قانون

العقوبات العراقي) باشراف المرحوم

الدكتور ناطق الدروبي . واتسع البحث في مناقشات ورقة

عمل أصلاح النيظام القانوني

بموضوع (اسس السياسة الحزائدة

... المنطلقات الإساسية والإهداف

العامة) ... التي صدر القانون رقم

35لسنة 977 للعمل بموجبها مع

غيرها من موضوعات الاصلاح

ثم اعتمدت كلية القانون بجامعة

بغداد تدريس موضوع (السياسة

الجنائية) واناطت بالدكتورة واثبة

داود السعدي تدريسه .... وقد تولت

الدكتورة واثبة السعدي تدريس هذا

الموضوع أيضاً على طلبة الدبلوم

العالي بعلوم الامن الداخلي في

المعهد العالي لضباط قوى ألامن

وفي حزيران 1993قدم كاتب هذه

الدراسة ورقلة علم بعنوان

(الاتجاهات المعاصرة في السياسة

الجنائية الدولية) نوقشت في المعهد

العالي لضباط قوى الامن الداخلي

واعتمدت توصياتها من قبل

الجهات المعينة في وزارة الداخلية

واحدث كتاب صدر في العراق عن (السياسة الجنائية) هو كتاب

أستاذنا الدكتور المرحوم اكرم نشأت

ابراهيم عن مكتبة النهضة -بغداد

ويمكننا القول بوجود اتجاهين في

تُعريف السياسة الجنائية ...ً

الداخلي اوائل التسعينات .

القانوني في جمهورية العراق .

حلّقة نقاشية حول (السياسة

انصن التكامل بين الدراسات القانونية والدراسات السياسية سياسة حنائية سديدة تحاه (الحرائم السياسية) . كما حقق التكامل بين الدراسات القانونية والدراسات الاقتصادية تقدما ملموساً في السياسة الجنائية تجاه (الجرائم الاقتصادية).

وُنعتقد أن المختصين بالدراسات القانونية وبالدراسات الاجتماعية في البلاد العربية مطالبون بأن يبذَّلوا جهداً فكرباً مكثفاً للعنابة ب (الجرائم الاجتماعية) و بـ (سياسة حنائية موحدة تجاه الجرائم الاجتماعية) .... وذلك للاسباب

اولاً // ان مجتمعنا العربي وهو بستلهم سياسته العامة من تراثه الحضاري العريق المتصل بجوهر روح رسالات السماء ، وخاتمتها الشريعة الاسلامية ، بعد (التضامن الاجتماعي) و (التكافل الأجتماعي) و (الامن الاجتُماعي) و (العدَّل الأجتماعي) اهداف علَّيا في نظامه السياسي والاقتصادي والأجتماعي والثقافي والتربوي ..... ثانياً // ان قلة عناية الدراسات

القانونية والاجتماعية العالمية بموضوع (الجرائم الاحتماعية) وبالسياسة الجنائية تجاهها ، يجب ان لا تكون سبباً للتردد في تُنَاول هذا الموضوع ، بل بالعكسُ يجب ان تكون دافعاً قوساً للاجتماعيين والقانونيين العرب ليقدموا من ابداعاتهم الفكرية ، نظرية عربية اسلامية للسياسة الجنائية تجاه الجرائم الاجتماعية تستفيد منها الأمم الأخرى ونحن جديرون بذلك

ثَّالِثَأُ ۗ ٪ قَانون العقوبات العراقي النافذ حالياً ، رقم 111 لسنة 1969 ?وهو القانون الوحيد بين قوانين عقوبات الدول العربية ، افرد احكاماً خاصة بموضوع (الجرائم الاحتماعية) ، وعدها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .... لذلك بتحملٌ رحال القانون الجنائي في العراق مسؤولية مضاعفة في المسادرة ستأصيل البحث في (الحرائم الاحتماعية) .....

وهذه الدراسة .... خطوة اولى على هذا الطريق ... وما هي السياسة الحنائية ؟ فما هي السياسة الحنائية ؟ وما هي الجرائم الاحتماعية ؟

وما هي اهداف السياسة الحنائية تُجاه الُّجرائم الاجتماعية ؟ منذ منتصف الستينات من القرن

. الماضي تصاعد اهتمام الفقه الجنائي في مصر بموضوعات السياسة الحنائية .... وتميز في مقدمتهم استاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى واستاذنا الدكتور احمد فتحى سرور والدكتور سيد

,\_\_\_ر تطوير القانون الجنائي وتحسين ــــر. نظم القضاء الحنائي الي جانب التصدى للعوامل الأحتماعية والاقتصادية المساعدة على ارتكاب الحريمة مثل الفقر والامية والبطالة والظُّلم والتمييز العنصري وغيرها من العلل الاحتماعية .

• أحترام الحقوق الانسانية للامم والشعوب ولكل فرد من الافراد باطار ما هو مقرر في شرائع السماء وقوانين الارض ضمأن اكيدة لتوطيد الامن العام في المجتمع الأنساني . • حيث ثبت عجر التشربعات

الفَّانُونِية وحدها ، والدعوة الَّي

الحنائية السائدة في مختلف دول العالم عن مواحهة التصاعد المتزايد لانماط جديدة من الحرائم المنظمة ، وبخاصة الارهاب وجرائم الانترنيت ، غسل الاموال القذرة ، المتاحرة بالاعضاء البشرية ، التجارة . الحنسية بالاطفال . فلابد من سياسة جنائية حديدة

تواكب مستجدات القرن الحادي

والعشرين تقوم على جعل هدف توطيد الامن العام ومكافحة الاجرام هدف مركزي ليس فقط للسياسة الاجتماعية وانما لمختلف السياسات الاقتصادية والثقافية والتربوية في الدولة وباطار التعاون الدولي والاقليمي لتحسين الاحوال الاجتماعية فَّى العالم بأسَّره ، وازالة الفحوة الهائلة في مستويات المعيشة بين الدول الغنية المتخمة والدول الفقيرة والمعُدمة ، والتخطيط لمنع الجريمة باطار خطط التنمية الشاملة ، وإعتماد الإساليب العلمية في مكافحة الاجرام و احترام الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل انسان ..... وتعاون جميع الامم والشعوب من اجل الحاد نظم عادلة تسمو فيها قيم الدين والأخلاق الحميدة ويسود فيها حكم القانون على اساس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بسين آلدول صغيرها وكبيرها ، وتأمن مستوى معاشى لائق لكل فرد في المجتمع ... ولابد من سيادة مبادى القانون الدولي في العلاقات بن الدول على اسأس تصفية الاستعمار وقمع العدوان والاحتلال .... وتوطيد

#### والاجتماعي على وفق مقررات الْمجلس الاقتصَّادي واللاجتماعي في هنئة الامم المتحدة والوكالات

المتخصصة المرتبطة به والمتعاونة في السباسة الحنائية

ان مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين،

الاستراتيجية التقليدية لمنع

موضوع السياسة الحنائية .

و الاصلاح العقابي ....

وقوعها ، ومعالجتها بعد وقوعها.

الاول // هـو الـذي يـفـصل بـين (السوقاية من الآجسرام) وبسين

و (مانعة للجريمة) .

الى الوقاية من الاجرام من خلال ما

به اي المجرم).

(السيحاسة الجنائية) أي أن أجراءات (ما قبل وقوع الجريمة) لا

السياسة الحنائية ، اهداف (وقائية) لأنُ التجريمُ القانوني اما يأخذ صورة (النهي) او (الامر) ... واغلب النصوص النَّاهية او الأمرة تهدف

انها فرع من فروع القانون الجنائي يهتم بسياستي التجريم والعقاب ای انها سیاسة قانونیة. بینما يذهب الاتجاه الثاني في تعريف السياسة الحنائية على أنها جزء من السياسة الاجتماعية بهتم بالكفاح ضد الحريمة بمنعها قبل وقوعها ومعالجتها بعد وقوعها من خلال سياسات المنع والتجريم

للاسباب الاتبة :-• أن لسياستي (التجريم) و (العقاب) ، وهما اهم موضوعات

والعقاب (لا يوجه الى الماضي للتكفير عن جريمة وقعت ، وانتهى امرها ، وانما نحو المستقبل لمنع جرائم يحتمل وقوعها ، سواء ذلك في (المنع الخاص) اي منع المجرم منَّ العودة الى الأجرَّام ، أو (المنع العام) اي منع الاخرين من الاقتداء

وهي تتجاوز الخلافات العقائدية الفكر الجنائي، وتحتضن مختلف التيارات الفكرية في المواجهة العالمية لظاهرة الاجرام عموماً ، والإجرام المنظم خصوصاً توصلت في مؤتمراتها الدورية الي

يس، والدكتور الاستاذ على راشد . كما تميز الدكتور احمد فتحي بهنسي بتناول موضوع (السياسة ويدأ اهتمام الفقه الجنائي في

ونحن نرجح الاتجاه الشاني

الحديثة لابد من مراعاة حقيقية كون (الجريمة) (مرض اجتماعي) ولُدِست (مشكلة قانونية) . ومثلما تقوم الصحة الاحتماعية على جانبي (الوقاية) و (العلاج) ، فان السياسة الجنائية بدورها ، لابد ان تهتم بالوقاية من الجريمة قبل

الجنائية في التجريم وَّالعقاب .

تعد من موضوعات السياسة

الثاني // هو الذي يجعل موضوع (الكفاح ضُد الجريمة) بجانبيها الوقائي قبل وقوع الجريمة والعلاجيّ بعد وقوع الجريمة هو

وبتعبير اخر يذهب الاتجاه الاول في تعريف السياسة الجنائية على

تؤديه من دور اجتماعي تربوي.

• اعطاء اولوية لسياسة منع الجريمة على فرعي السياسة • وجتوب أعتادة النظر في

وخلافاتها السياسية من جهة الى

التعاون الدولى الاقتصادي

جرائم اجتماعية أما عن ( الجرائم الاجتماعية ) فلم نطلع على دراسة عربية او احنبية عنها ولم تتوفر لدينا معلومات عن عقد مؤتمر عربي او دولي عن (الحرائم الاحتماعية )لذلك سنحتهد تعریفها بانها ((کل فعل ، او امتناع عن فعل ، معاقب عليه قانوناً ستنضمن اعتداء على الاسس الإجتماعية للدولة او الحقوق

وجه الخصوص . الاحتماعية لللفراد)) . لسنة ? 1969 تناول بالمواد من 370 والاسس الاجتماعية للدولة هي التي الے، 392وتحت عنبوان (الجبرائم يتم تحديدها في دستورها الاجتماعية) .... كل من جرائم :-ويمكننا القول ان الدساتير العراقية كانت ، ومازالت حريصة على الالتزام في سياسة العراق

الاحتماعية عْلى :-• أنتهاك حرمة الموتى والقبور • المحافظة على كيان الاسرة والتشويش على الجنائز والمأتم .

يوصفها اساس المحتمع ، والمحافظة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية (المادة 29من الدستور الجديد) . • حماية الامومة والطفولة

والشبيخوخة ، ورعاية النشِّئ والشباب، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية مكانتهم وقدراتهم . (المادة 29من الدستور الجديد).

على أرض الواقع الملموس من خلال

للخطر وهجر العائلة . • حرائم السكر . جرائم لعب القمار . التسول .

الانتخابات ويعزز أمل الشعب وثقته

بها والحقيقة لم يتحقق ذالك ولم

يلمس المواطنون هذا الأداء لقادة

الكتل والأحرزاب في المشهد

السياسي العراقي ما يدلل على

عدم قدرة هذه القيادات السياسية

وكتلها من بناء عملية ستاسية

ورعاية القاصر .

• رعايلة حق الاولاد على كما اهتم المشرع العراقي بتناول الاجتماعي

المقدسة لابة ديانة سماوية . • الحرائم الماسة بالاسرة وهي • الحرائم الماسة بكتان الاسرة

مثل الزنا والزواج الباطل • الحرائم الماسة باخلاق الاسرة مثل البغاء والسمسرة . الحرائم الماسية يامن الاسرة مثل هجر العائلة ، الامتناع عن الانفاق الشرعى ، الاخلال برعاية القاصرين .

تعاني من ضعف في طبيعتها

البنيوية وقدراتها القيادة

المتواضعة التي تواجه تحديات

وطنية وسياسية وتداعيات

وصعوبات استثنائية متعددة وهذه

الأمور تمنع هذه الكتل وأحزابها من

أداء دورها في الارتقاء إلى الوضع

في العراق و مايشكل خطورة كبيرة

على البلاد والعراقيين اليوم بأمس

الحاجة إلى الإصلاح والتغيير الذي

لا يتحقق قبل أن تسارع هذه الكتل

وأحزابها بتغير الكثير من أفكارها

ومناهجها وأساليبها ليكون

والعهد الديمقراطي التعددي الحديد

• انحرأف الاحداث. مواثيق دولية .... ومنها :-• جرائم النغاء. • التسبب بوفاة أوعاهة سأبعاً // احترام حربة ممارسة مستديمة او مرض جسيم بسبب • حرائم المخدرات. و حرائم الاحداث قيادة المركبة خلافأ لقواعد السلامة • حرائم المرور والإمان . نُصاً // الصّرائم المخلة

• المقامرة.

• التسول.

• التشرد.

قوانين عقابية تكميلية خاصة،

تقديراً منه لاهمية مراعاة بعض

الاحكام الخاصة بها والواردة في

ا قوانين العقويات العربية الاخرى

فلم يرد فيها اصطلاح (الجرائم

الاحتماعية) وإنما اعتمدت عناوين

اخرى في تناولها ذلك النوع من

الجرائم . فتحت عنوان (جرائم الدين

والاسرة) تناولت قوانين عقوبات

فتناو لاها تحت عنوان (الحرائم ضد

وتحت عنوان (الجرائم المتعلقة

بالصحة العامة والسلامة والراحة

والاداب والاخلاق والاديان) تناول

قانون العقوبات السوداني وقانون

العقوبات التونسى عدد منَّ الجرائم

وكذا الحال بالنسبة لبقية قوانين

عُقوبات الدول العربية الاخرى، فلم

تتناول موضوع (الجرائم

وباطار سمات مشتركة ومما ورد

اولاً // ان (الجرائم الاجتماعية)

المشرعين في الدول العربية الاخرى . ثانياً // لم ينل موضوع

الفقه الجنائي العربي أو الفقه الجنائي

الدولي .

ثالثاً // مازالت (الحرائم

الاحتماعية) في مختلف قوانين

عقوبات الدول لم تتحدد بشكل

لذلك نقترح أن يتعمق البحث في

موضوع (الجرائم الاجتماعية) لكي

الجرائم الماسة بالتضامن

العشائري او الطائفي أو الطبقي .

• الجرائم الماسة بالشعور

وكتبه ورسله وبخاصة موسى

• الاعتداء على حرية ممار

• طبع ونشر كتب مقدسة بقصد

• انتهاك حرمة الموتى والقبور

• الاعتداء على حرمة او امن

الجوامع والمساجد والحسينيات

والكنائس وعموم المعابد الدينية

والتشويش على الجنائز والَّاتُم .

تشمل نوعين من الجرائم هما :-

الاحتماعية للدولة ، وهي :-

· التَّمييز أَلعنصري.

الاجتماعي وهي :-

• الرق .

الديني وهي :-

الشعائر الدينية.

تحريف نصوصها .

مستقل وواضح ومتفق عليه .

يستحقها سواء من رجال

نظام الاسرة والاخلاق العامة).

من الجرائم الاحتماعية .

الاحتماعية .

.. اعلاه يتضح :–

• جرائم حماية وتحسين البيئة بالحقوق الاجتماعية للافراد وتشمل • الاعتداء على حق العمل

ە ضىماناتە . • الاعتداء على حق الرعاية الصحبة المتكاملة. الاعتداء على حقوق الامومة

مواطن قادر عليه ، سوّاء كان العمل فكرياً أو يدوياً ، كل حسب مؤهلاته الاردن وسوريا ولبنان وفلسطين عدد والطفولة. وقدراته ، وان يضمن مورد العمل الاعتداء على حقوق التربية

اماً قانوني عقوبات المغرب والجزائر والتعليم . مستوى لائقاً مع الحد الادنى للعيش الكريم على الأقل. • الاعتداء على امن وسلامة تاسُّعاً // العُنانة بالتربية والتعليم البيئة الاحتماعية . • الاعتداء على مرافق الخدمات والثقافة والاعلام في بناء الانسان المؤمن يقيم السماء والمخلص لوطنه الاجتماعية العامة كالطرق والحدائق

والمتنزهات ومحطات الكهرباء وتوليد الطاقة ومصافى وانابيب النفط ومحطات تصفية مياه الشرب

وانطلاقاً من قناعتنا بان السياسة الاحتماعية في كل دولة .... الاجتماعية) تحت عنوان واحد ، واسترشاداً بميشاق العمل الاجتماعي للدول العربية الذي اقره والمجتمع. المؤتمر الاول لوزراء الشوون الاجتماعية العرب المنعقد في مقر نالت عناية المشرع العراقي قبل غيره الامانة العامة لجامعة الدول العربية في شبهر اذار 1971... وبالبيان

الختامي للمؤتمر الاول للأجتماعيين العرب ألمنعقد في بغداد سنة 1980. (الجرائم الاجتماعية) العناية التّي نرى أن اهداف السياسة الجنائية العربية تجاه الجرآئم الاجتماعية اولاً // ادارة وحماية وتطوير السياسة الاحتماعية للدولة على وفق ما يرد بشانها في دستور

الدولة والقوانين الاجتماعية فيها. ثانياً // رعاية وحماية وتطوير الحقوق الأجتماعية للافراد على وفق ما هو مقرر في دستور الدولة والقوانين الأحتماعية فيها اولاً // ٱلجرائم المخلَّة بالسياسة وبأطار المواثيق الدولية التي التزمت بها الدول العربية ....

وبخاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والتقافية والاحتماعية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 والمعثاق • التّعصب الاقليمي او العالمي للتقدم والانماء الاجتماعي الصادر عن الحمعية العامة للامم

المتحدة عام 1969. ثالثاً // تعزيز قيم التضامن • التعرض بسوء باحدى طرق والتكافل الاجتماعي داخل كل قطر العلانية بالله سبحانه وتعالَّى عربي ، وفيما بين الْأقطار العربية مجتمعة على وفق تراث الامة وعيسى ومحمد عليهم الصلاة العربية وشرائع السماء فيها وفي مقدمتها الشريعة الاسلامية ، وبمآ يديم صيلات المودة والحجمة والعدل والأحسان باطار التعاون في مختلف

المحالات الاحتماعية مع الامم والشعوب الاخرى ، وباطار نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هنئة الامم المتحدة ووكالاتها الاحتماعية المتخصصة. رابعاً // منع وقمع الاسباب الاحتماعية المثيرة للمنازعات الدولية كالتمييز العنصرى والأتجار

بالنساء والأطفال والمتأجرة غير المشروعة بالاسلحة المحظورة والمخدرات والممتلكات الثقافية ، واستغلال النفوذ والافساد الادارى وغيرها من صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود .

خامساً // تشجيع وتسهيل الزواج الشرعى ، وحماية وتنمية واسعاد الاسرة ، وحماية ورعاية الاطفال والقاصرين والعجزة والاهتمام • الجرائم الماسة بالامن بتأهيل وتدريب الشباب للاسهام الفعال في خدمة المجتمع .

العراقيين يان هذه الكتل وقياداتها

وأحزابها خيبت أمالهم لعدم

إيمانها إيمانا حقيقيا بالديمقراطية

والتداول السلمي للسلطة من خلال

صنادبق الاقتراع والدستور

والانظمة والقوانين وما نمر به

السوم سأمس الصاجة إلى وجود

مؤسسة دستورية حقيقية يقرها

البرلمان لإدارة شوون الأحراب

وشعبه وامته الملتزم باحترام الحقوق الانسانية والمدافع عن

الحريات والحقوق العامة . عاشراً // تشبجيع الاسهام الشعبج وانطلاقاً من قناعتنا بان السياسة في خدمُهُ المجتمع من خلال دعم الجنائية جزء مهم من السياسة وتطوير ورعاية منظمات المجتمع المدنى وتوسيع صور الرقابة الشعبية على موسسات الدولة

### مراجع الدراسة

• د. محمود محمود مصطفى – توجيه السياسة الخنائية نحو فردية العقاب حمجلة القانون والاقتصاد القاهرة العدد الثانى السنة التاسعة 1939 -صفحة 142)مشار اليه في هامش رقم (1) صفحة 237في رسالة منذر كمال عبد اللطيف .

٠ د. احـمـد فـتـحي سـرور ٍ-اصول السياسة الحنائية أدار النهضة العربية –القاهرة 1972. • د. اکرم نشات ابراهیم – السياسة الحنائية مكتبة النهضة

-ىقداد 96 19. • وزارة العدل -مجلة العدالة العدد الرابع / – 1976 بغداد (طاولة مستديرة لمناقشة السياسة • منذر كمال عبد اللطيف –

العقوبات العراقي -رسالة ماجستير كلية القانون - 1977 -• الدكتور اقبال الفلوجي -نحو سياسة جُنائية حديثة -مجلة

السياسة الجنائية في قانون

العدالة -العدد الثاني /- 1976 • عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي لواء شرطة متقاعد -الاتجاهآت المعاصرة في السياسة الجنائية الدولية المعهد العالى

لضباط قوى الامن الداخلي -بغداد .1993 • عبد الوهاب عبد الرزاق التحافى الجريمة المنظمة وسبل مواجهَّتها في عصر العولمة -

جريدة الشورة بغداد -2/2/ 2000. • مبثاق العمل الاحتماعي للدول العربية -منشور في مجلةً البحوث الاجتماعية والحنائية -المركز القومى للبحوث الأجتماعية والجنائية وزارة العمل والشؤون

• البيان الختامي للمؤتمر

الاول للاحتـماعــــــــنّ الــعـرْب –

الجمعية العراقية للعلوم الاجتماعية

بغداد صطبعة مؤسسة الثقافة

الوطنية والإصلاح والتغيير وهي

من أساسيات عمل ألدولة عندماً

تكون عازمة وحازمة وحاسمة في

الاحتماعية -بغداد 1972 -.

العمالية 1980 –.

□ لواء شرطة متقاعد ماجستير قانون ماجستير علوم شرطة

## الحاضر والمستقبل في أداء رسالتنا الوطنية



يتحصن القادة والسياسيون

وأحزابهم خلف المحاصصة

والتوافقات السياسية غير الشرعية

يعنى غير الدستورية التي أنتجت

لنا كُل هذا الخلل الكبير وتشمولية

الفساد بالخروج على الانظمة

والقوانين ونشبهد اليوم بداية مرثون

الانتخابات البرلمانية الجديدة

ويجرى الحديث عن دور البرلمان

والحكومة القادمة وامكانية مواجهة

الخلل والعطلات التي تستند الي

قواعد فساد التي صنعتها

المحاصصة وكل هذه التداعيات

والصراعات يستخدمها القادة

والسياسيون واقطاب العملية

السياسية والفاعلون فيها كاوراق

ضغط بعضهم ضد بعضهم الأخر

عندما يحتاجونها في تناحراتهم

وخلافاتهم وحروبهم ألبينية من

اجل الاستحواد على سلطات الدولة

ومنافعها وهي الاسباب والعوامل

ألتى اضعفت الدولة واسقطت

طالب قاسم ألشمري

هيبتها وعممت فيها الفساد وعطلت الدستور الذي هو الأخر بأمس الحاجة للإصلاح والتغيير وكل هذه عوامل واسباب ساعدت على صناعة الاضطرابات والنزاعات السياسية والفساد ادت الى سرقة المال العام لان مراضاة المحاصصة وتوافقاتها السياسيه غدر الشرعية أصابت العراقيين بِخْيِبِةِ الْأَمْلُ فِي صِنْاعِةِ عُمِلْيَةً سياسية متوازنة ويناء دولة مهاتة وحكومة قوية بمقدورها تحقيق الإصلاح والتغيير وفرض القانون لان تشكيل برلمان بلجان فاعلة في التشريع والمتابعة والرقابة وحكومة قويه وعملية سياسية رصينة تعتمد على المراضاة ه المحاصصات السياسية والطائفية والمذهبية والعنصرية غير ممكن ولهذه الاسباب وغيرها مارست الحكومات السابقة بدون استثناء ترحيل الكثير من مشاكلها

هكذا تخبطات سياسية وحروب ىدندة وتسقيط سياسي سيكون المستقبل القادم الأكثر تعقيدا من الحاضر المضطرب إن هكذا أحواء ومناخات سوف توزم الأوضاع وتعرض الدولة والمجتمع وبناءه وسلمه الأهلى والمصالح الوطنية العليا والمال العام إلى مضاطر شديدة ناهيك عن تدمير الحريات المنظمة يعنى التجاوز على الدمقراطية التي لا تنمو وتتطور فى ظلّ دستور وانظمة وقوانين متخترقة ودولة ضعيفة وبنيتة سياسية ملوثة بالفساد وما يحدث في العراق من تداعيات هي بسبب مزاجات ومصالح الكتل السياسية وقياداتها وأحزابها التي لم يكن بمقدورها ألمحافظة على سلامة امن المواطنين والدولة يسيب خروقاتها

حماية الدولة أن القيادات السياسية وأحزابها من أولويات إعمالها حماية ألدولة واحترام الانظمة والقوانين وحماية الديمقراطية والتمسك بها بالادلة

المستمرة للدستور والتجاوز على

الانظمة والقوانين من خلال

المسراضات والمحسات سات

السناسية الطائفية والعنصرية

الغير دستورية والمعروف في العالم

الحر عالم الدمقراطيات الحقيقية .

تحمل المسؤولية التضامنية مع جهة أخرى وللمستقبل المجهول الحكومة لتحقيق الأهداف الوطنية ونحن نعيش كل هذه التداعيات ،، والرغيات والارادات الشيعيية كونها والانتخابات البرلمانية الحديدة على الابواب واعتقد استمرارنا في تمثل احد الوجوه السياسية والوطنية اللامعة لسياسة الدولة في كل العالم وهذا الكلام بنطبة، على الأنظمة السياسية الديمقراطية التعددية التي تكون برامج أحزابها السياسية في هذا الإطار العملي. سقوط الدكتاتور بعد ان اعتقد الناس سيحدون بعد سقوط النظام الدكتاتوري البائد

نظاما سياسيا يحترمونه ويتذوقون طعم الامان والاستقرار والامان والعيش المشترك وتكافؤ الفرص للجميع من خلال ظهور المشروع الوطني للدولة وخارطة الطريق السياسية التى تفرزها الانتخابات والدستور والدمقراطية وهذا لم يحدث بسبب التعاد القادة والسياسيين وأحزابهم من هذا النهج الحربى والسياسي الدمقراطي ألتعددي الذي يكون بامكانه تحقيق طموحات العراقس وتطلعاتهم في بناء دولتهم المدنية الدمقراطية يعتنى بناء دولة المواطنة وجميع مؤسساتها بمهنية وحرفة سياسية ليكون بمقدورها تحقيق تكافأ الفرص لجميع المواطنين وتحقيق العدالة الاحتماعية ومكافحة الفساد والفقر والتفاوت الطبقى إن نهجا عمليا كهذا للكتل السياسية وأحزابها يعزز شرعيتها

ويعطيها الدعم والقوة في

ناضجة وسليمة بسبب وجود

العملية السياسية وفي مجتمع كل المجتمع العراقي المتعدد المذآهب والأطياف والأعراق وهو يحتاج إلى قدرات مهنية وثقافة سياسية عالية على العكس مما موجود من أحزاب

التخلف في البناء الحزبي لهذه الكتل السياسية وأحزابها بشكل عام ومن هذا التخلف هو ضعف الثقافة السحاسحة وقلة الخبرة والتحربة العملية المتدانية لهذه الأحزابُ التي تتنازعُ السلطة في البلاد رغم الخمسة عشر عاما التي مرت من عمر التغيير في العراق بعدًّ سقوط النظام الدكتاتوري وهي ما زالت تعيش أجواء ومتناخات أساليب العمل السري وتمارسه بعد استلامها للسلطة والمعروف إن العمل في الظروف السرية هو غير العمل عند استلام السلطة وان الكتل وأحزابها الموجودة والتي تعمل على الساحة الوطنية ألان لم تتمكن من التكيف مع الواقع السياسي الجديد الذي أعقب سقوط النظام الدكتاتوري حتى ألان ويعود ذلك لعدم قدرة هذه الكتل وأحزابها من تطوير نفسها ثقافيا وسياسيا وتنظمينا ومهنيا وهذا ما انعكس على أداتُها المهني في الحكم وإدارة

اجل حماية وبناء ألدولة والمجتمع وتلبية احتياحات المواطنين بمآ يكفله الدستور والانظمة والقوانين بعيدا عن كل إشكال المحاصصة التي أهلكت العلَّاد . اضطرابات عامة إن ما نشهده اليوم من اضطرابات عامة هو بسبب صراع هذه الكتل وأحزابها على السلطة وعلى حساب تناء الدولة والدستور وامن . المواطنين وسلمهم الأهلى والمصالح الوطنية العليا ومن هنأ بدأ خراب الدولة والمجتمع وتجذر الفساد وكترت أفته ما دفع بالعراقيين للتذمر والخروج في مرات عديدة مطالبين بالاصلاح والتغيير الذي لم يتحقق سوى بالكلام والشعارات التى يطرحها المعنيون بادارة الدولة ويرفعها ويطرحها المرشحون

بمقدورها العمل بين الجماهير من كبير وفاعل في تحقيق البناء للانتخابات التي جاءت مبكره جدا

في هذه الدورة الَّانتخابية ، وشُعُور ﴿ وَالْأَعْمَارُ وَالْاسَتَّتْمَارِ وَالْتَنْمِيةِ ﴿

والعمل الحزبي لان الالتزام بالانظمة والقوانين والدستور غاية في الأهمية لدورها الكبير من اجلَّا احترام الديمقراطية وتحقيق النظام الديمقراطي حتى وان كانت هذه الأنظمة والقوانين بحاجة إلى تعديل او تغير او صياغة جديدة ومهما وجدت قيها من شوائب على الجميع احترامها والالتزام بها وعدم التجاوز عليها وخرقها من أحل حمانة الديمقراطية وهيبة ألدولة ومؤسساتها و بدون نسيان ضرورة وأهمية تعديل الدستور وهذه الانظمة والقوانين لترتقى إلى مستوى النظام الديمقراطي التعددي الذي بتحدث عنه الدستور لان الإصلاح والتغيير وبناء ألدولة يبدأ منَ الانصباع للأنظمة والقوانين واحترامها وتطبيقها بدون تردد أو محاياة لأن احترام الأنظمة والقوانين وتطبيقها حالة حضارية ووطنية كونها عماديناء الدولة والمجتمع وتحقيق تكافؤ الفرص والأمن والاستقرار والخدمات للجميع لما للامن والاستقرار من دور

تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقوانس ليكون في مقدورها مكافحة الفساد والفاسدين وإنهاء التوافقيات والمحاصصات المدانة نزولا عند إرادة ورغبة ألمواطنس وهذا لا يتحقق الاباختيار العراقيين لمثلبهم الحقيقيين في الانتخابات البركانية القادمة بشرط أن لا نخاطر بحاضرنا لنضمن مستقبلنا و وحدتنا الوطنية ونعمل بتصميم وارادة واعدة متفقين على بناء العراق الجديد الأقوى تأثيرا في الوطن العربي والمحيط الإقليمي وليس ألان بل منذ قرون طويلة لخصوصياته ومميزاته على كل الصعد وبإرادتنا وتصميمنا وعزيمتنا الصادقة سيعود العراق معاقى ليأخذ دوره الحقيقي الذي يستحقه و أن هذا الاستحقاة، الكبير يحتاج إلى تفعيل أدوارنا الوطنية أكثر مما ننفعل ونساوم وعلينا جميعا أن نتجاوز الحواجز غير الطبيعية التي أوجدها الاعداء قسرا على ساحتنا الوطنية بالمصارحة والمصالحة وبالحوارات المنظمة لتحقيق الخطوات الطبيعية لإرساء القواعد الوطنية من خـــلال ممــارســة الحــريــات المنظمة لأنها أساس الديمقر أطية الحقيقية ونكون شجعانا في تأشير الأخطاء ومحاسبة من يمارسها لنتواصل في أداء رسالتنا

www.azzaman.com -